

## شرح كتاب البيوع من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 822

محمد بن صالح العثيمين

وعن ابن عباس رضي الله عنهم قال وهب رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة فآثابه عليها فقال رضيته؟ قال لا فزاده. فقال رضيته؟ قال لا. فزاده. فقال رضيته؟ قال نعم. رواه احمد - [00:00:16](#)

وصححه ابن ابن حبان قوله اهدنا ناقة ومن المعلوم ان هذا الرجل لم يهدي هذه الناقة الا وهو يترقب عوضا عنها فالهدية هنا بمنزلة البيع ولهذا اعطاه النبي عليه الصلاة والسلام حتى رضي - [00:00:33](#)

كما اعطى جابر ابن عبد الله نعم حتى رضي قال بعنيه بوقية؟ قال لا تكرر عليه حتى باع عليه. المهم ان النبي عليه الصلاة والسلام فهم ان هذا الرجل الذي اهدى الناقة - [00:00:59](#)

انما اهداها ايش؟ على وجه المعاوضة فآثابه عليه فقال رضيته؟ قال لا فزاده فقال رضيته؟ قال نعم وهذا واضح في ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يثيب - [00:01:15](#)

ما يرضى به المهدي اما بلسان حاله واما بلسان مقاله اما لسان المقال فكما سمعتم في الحديث. واما لسان الحال فان يقدر المهدي اليه ان ما ائاب على هديته اكثر من من قيمتها. اكثر من قيمتها - [00:01:45](#)

فاذا غلب على ظنهم انه اكثر او انه مساوي فقد اتى ويستفاد من هذا الحديث ان ان هبة الثواب لابد فيها من رضا المهدي او الواهب الدليل ان النبي عليه الصلاة والسلام كرر عليه السررا الاسترضاء ارضيت ارضيت - [00:02:11](#)

ولكن لو ان المهدي طلب اكثر مما تساوي مثال اهدى اليك رجل ناقة تساوي الفا فاعطيته الفا فقلت رضيته؟ قال لا اعطيته الف ومئة. رضيته؟ قال لا الف ومئتين رضيته؟ قال لا - [00:02:37](#)

والقيمة كم؟ الف. هل يلزمي ان اعطيه حتى يرضى ولو زاد على الثمن؟ لا. لا. ما زمن لي في هذي الحال ان اقول اذا لم ترضى فخذ ناقتك خذنا قطر ولا قدرت علي في هذا - [00:03:06](#)

لانا عرفنا ان الرجل انما من ليستكثر والله عز وجل يقول لنبيه عليه الصلاة والسلام ولا تمنن تستكثرنا ومن فوائد هذا الحديث حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم حيث نزل كل انسان منزلته - [00:03:22](#)

فاعطى هذا الرجل حتى رضي. وكان يوهب عليه الصلاة والسلام عليه الصلاة والسلام من اصحابه. ولم يكن يفعل بهم او يفعل معهم كفعل كفعله مع هذا الرجل ثم قال المؤلف وعن جابر نعم. نعم محمد واصل. اذا اذا اهداني شخص يفصل مثلا - [00:03:44](#)

يعني هدية وانا عندي مثلا يعني نوعان من الماء فهو قصده ان يأخذ من البئر وانا محتاج للبئر وحتى لو كان اقل من قيمة الهدية هل لي ان ارد الهدية واقول لا استطيع لا الا - [00:04:10](#)

الهو اعطه ذرة. انتبه اختيارك. لان الهبة التي ورد بها الثواب حكمها حكم البيع لكن ما يكون الانسان ادم اذا رد لا لا ما يكون احدنا. حتى هذا غرظ لا لو نقبل لو كل من اهدى الينا شيء شيئا نعرف انه يريد منا شيئا اخر - [00:04:30](#)

لازما ان نعطيها مشكل كان الواحد اذا شاف معي سيجارة زينة طيبة اهدى الي سيارة خيبه وقال عطني الطيبة ما يصير هذا نعم النبي صلى الله عليه وسلم والله انه ما يجوز هذا - [00:04:54](#)

يعني لجنة التحريم اقرب لان هذا سؤال لكنه ليس بصريح سؤال بتلميح سألني بتلويين بتلميح وانت تعرف ان السؤال محرم السؤال المخلوق الا للضرورة اما كل ما زادك شي عند واحد اجتهد وتحابوا - [00:05:19](#)

نعم او قمت تزله تقول ما شاء الله يا زينه هذا منين شربت وما اشبه ذلك هذا لا شك انه من الاستشراف والنبي صلى الله عليه وسلم

يقول لعمر ما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذ. وماله فتبع نفسك - [00:05:38](#)

ما هي طيبة نفسه لو يترك نفسه اعطاه ببلاش بدون ان يعظه ويجيب له الاحاديث نعم تشبيهه نعم. نعم هذا واضح انه يضرب المثل بالاسد بالشجاعة. الشجاعة. ما هو في الخسة. لو قيل - [00:05:53](#)

ما وجه الشبه؟ وش تقول؟ الشجاعة الشجاعة. نعم ذكرت يا شيخ اني الهدية اذا كانت حراملة فلا يرد عليها من عمر هدهد الرسول اللهم صلي عليه وسلم كان الرسول نهى عنها. نعم. ذكر له ذلك فقال لما اهديناك اياها اله صحيح. هذا لان - [00:06:19](#)

لان هذا مهو بحرام للعين حرام استعماله على وجه. مثلا واحد اهدى عليه ثوب حرير ان قبلت لنفسك لالبسه حرام وان قبلت لاعطيه كافرا او ليعطيه مثلا امرأة صار حلال. نعم. اخذت يا شيخ. اخذت ولا لا؟ يلا - [00:06:44](#)

وكما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ولو نعم لكن الشيخ اذا كان نصراني حلوة فيه بعدين يا شيخ يعني من غير مسلم. اي نعم اما ظاهر حديث عائشة انه كان يقرأ الهدية ويثيب عليها عام - [00:07:09](#)

هذا الاصل وربما يكون في اثابة الهدية كغير المسلم مصلحة تأليف ويعرف ان الاسلام بهذه المثابة من الخلق الطيب نعم يجوز قبولها قبوله كهدية ولو كان لا هذا محرم لعين - [00:07:28](#)

ايه واذا كانك المغتصب اذا علمت ان هذا معصوم من زيد او مسروق من زيد فهذا محرم لعينه حنا قلنا لا لا برضا من من الطرفين نعم يا محمد بالنسبة يا شيخ لولده ثم الرجوع فيها لكن التأجيل بدال - [00:07:52](#)

هذا الرجوع هنا حرامي شلون؟ يعني اعطى اعطى الرجل ايه ثم رجع فيها للتأجيل ما في بأس يعني مثلا كان كان من عادته انه يعطيك كل سنة من اول السنة - [00:08:16](#)

ها؟ نعم. كان يعطيه نفقة السنة من اول السنة. ثم انه رجع فيها على نية انه ما تحتاج دفع يديه لا بأس نعم فهد برجع من بعض السلف انه كان ممن علمه. ممن؟ ممن علمه - [00:08:30](#)

يعني الذي يعلمه لا يدخل الانتهازيات المعلم اذا اهدى الى المعلم ما له وجه الا انه يخشى ان تكون من الرشوة مثلا عندنا الان لو اهدى شخص الى المعلم فاختشى ان يكون هذا من الرشوة - [00:08:52](#)

لان لا سيما ان بعض المعلمين تغلبه العاطفة فيتساهل مع الشخص عند التصحيح او عند وضع الاسئلة او ما اشبه ذلك فيكون هذا نوعا من الرشوة اما لو كان ما في تصحيح مثل - [00:09:13](#)

علمائنا السابقين الذين يدرسوننا ولا يختبرون ولا يحابوننا بشيء فلا بأس ان نهدي اليهم نعم اي نعم لا بأس لانه جائز له نعم عبد الرحمن دابود الرسول صلى الله عليه وسلم ايش تبون؟ الرسول صلى الله عليه وسلم كان اذا جاء آآ الى - [00:09:33](#)

جاء صحابي شيء يسألونه فيه فقال هل عندكم شيء؟ وقال ايضا في الذي رقى اضربوني وهو ما يقبل الصدقة. وايضا اه لم يقل لهم هذه هدية. ما نقول يا شيخ انه هذا حق للنبي وسلم فيه؟ مثل النار - [00:10:11](#)

الله سبحانه وتعالى الخبز لا لا بالخمس لان هذا عمل يستحقه على عمل فهو له لكن هذا من باب ان يطمئن قلوبهم هل المقصود؟ تجعل النية والصدقة كلها الى النية. هم اين؟ هم يفرحون. هم لما قال اعطوني انتظر - [00:10:31](#)

يطل عليهم هذا ما يعطونه الرسول احد مما يأكلونه. اي نعم. يعني ما هو الذي يعين هذا السؤال الجميل؟ نعم. ما هو الذي يعين ان تكون هذه لانها بلا عوض كل ما يمكن صدقة الرسول ما يأكل الصدقة - [00:10:56](#)

بنو هاشم ما اكلوا الصدقة اما الزكاة واما مطلقا كما هو كما اختلف فيه العلماء كيف الرسول يأكلها هذه صدقة الذين اخذوها لما لم يكن لا لا ما هو حق ما هو حق لا لاراد هذا ان يظن قلوبهم فقط - [00:11:11](#)

اخذنا الفوائد اظن فيما سبق من اخر شي طيب ما هي الفائدة الاخيرة من حديث ابن عباس الاخير؟ المهدي؟ المهدي النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. من فوائد الحديث ايضا؟ من فوائد الحديث - [00:11:31](#)

ان هبة الثواب اذا لم يشترط فيها شيء معين فانها ترجع الى اختيار الواهب. لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول له رضيت رضيت فاذا لم يرطى فانها ترد عليه - [00:12:01](#)

حتى وان اعطي مثل قيمتها ولن نرضى فانها ترد اليه لانها بمنزلة البيع والبيع لابد فيه من من الرضا. ثم قال المؤلف رحمه الله فيما نقل عن جابر رضي الله عنه - [00:12:26](#)

وهذا بدء الدرس الجديد عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرة لمن وهبت لمن وهبت له ولمسلم امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها. فانه من امر عمره فهي للذي امرها. حيا وميتا - [00:12:43](#)

ولعاقبه وفي لفظ انما العمرة التي اجازها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لك ولعقدك فاما اذا قيل فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها - [00:13:09](#)

ولابي داوود والنسائي لا ترطبوا ولا تعمروا فمن ارطب شيئا او امر شيئا فهو لورثته هذه الاحاديث او هو حديث واحد حديث جابر رضي الله عنه فيه بيان العمرة والرقبة - [00:13:30](#)

العمرة فعلة على وزن فعلة مأخوذة من العمر والركبة على وزن فعلة ايضا مأخوذة من المراقبة وكلاهما بمعنى واحد على القول الراجح وهي ان يهب الانسان شيئا لشخص هبة مقيدة بعمره - [00:13:51](#)

ان يهبه هبة مقيدة بعمره فيقول وهبتك هذه عمرك او يقول اعمرتك هذه او ارقبتك هذه وما اشبه ذلك اذا فهي نوع من انواع الهبة لكن نوع من انواع الهبة - [00:14:17](#)

لكنها مقيدة بالعمر ولها ثلاث صور الصورة الاولى ان يصرح لانها له ولعقبه فيقول اعمرتك هذا البيت لك ولعقبك - [00:14:41](#)